


جمعية الدعوة  
والإرشاد وتوعية  
الجاليات بأملج  
3195 DAWAH

رؤية VISION  
2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي  
National Center for  
Non-Profit Sector



# لجنة التدقيق والمراجعة المالية



الرقم:  
التاريخ:  
المنشورات:

رؤية  
VISION  
2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

دعوه  
DAWAH

المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بأمّالج  
ترخيص رقم ٣١٩٥

## تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات التالية:

- (١) مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربيع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:
  - أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
  - إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.
  - التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
  - افتراض استمرارية عمل الجمعية.
  - التقيد بالمعايير المحاسبية.
  - التقيد بقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
- (٢) التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الجمعية في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع المحاسب القانوني المكلف من الوزارة للجمعية مرة على الأقل في السنة.
- (٣) النظر في أية بنود هامة وغير معتمدة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات، وعليها إيلاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للجمعية أو المدير القائم بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات الخارجي.
- (٤) مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية.
- (٥) مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.
- (٦) النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.
- (٧) من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي.
- (٨) مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية.

- ٩) مراجعة رسالة المحاسب القانوني المكلف من الوزارة وخطة عمله وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردّها وموافقها عليها.
- ١٠) التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاح والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات الخارجي.
- ١١) وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
- ١٢) مراقبة مدى تقيّد الجمعية بقواعد السلوك المهني.
- ١٣) ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.
- ١٤) تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند.
- ١٥) النظر في أية موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.

### اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (١) في دورته الجديدة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥ هجري